

Distr.: General
22 March 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والثلاثون

نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية

مذكرة تفسيرية بشأن الاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية مذكرة من الأمانة

إضافة

١ - وافقت اللجنة على المشروع النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ("الاتفاقية") في دورتها الثامنة والثلاثين (فيينا، ٤ - ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥). وبعد ذلك اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وفتحت باب التوقيع عليها في الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٢ - وعندما وافقت اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين، على المشروع النهائي للاتفاقية لكي تعتمد الجمعية العامة، طلبت إلى الأمانة أن تعدّ ملاحظات تفسيرية بشأن الاتفاقية وأن تقدم تلك الملاحظات إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (انظر الفقرة ١٦٥ من الوثيقة A/60/17).

٣ - ويتضمن المرفق الأول بهذه المذكرة تعليقات على الاتفاقية مادة مادة. وربما تود اللجنة أن تحيط علماً بالملاحظات التفسيرية وتطلب إلى الأمانة نشرها إلى جانب النص النهائي للاتفاقية.



رابعاً- تعليقات على المواد مادة مادة (تابع)

الفصل الرابع- أحكام ختامية

المادة ١٥- الوديع

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة بحكم هذه المادة وديعا لهذه الاتفاقية

١- تشكّل المواد من ١٥ إلى ٢٥ جزءاً من الأحكام الختامية للاتفاقية، ومعظمها أحكام معتادة في المعاهدات المتعددة الأطراف ولا يقصد بها أن تنشئ حقوقاً والتزامات للأطراف من الخواص. ولكن بما أنّ هذه الأحكام تنظّم مدى تقيّد الدولة المتعاقدة بالاتفاقية، بما في ذلك وقت بدء نفاذ الاتفاقية أو أي إعلان صادر بموجبها، فقد تؤثر في قدرة الأطراف على التعويل على أحكام الاتفاقية.

٢- وتنص المادة ١٥ على تعيين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا للاتفاقية. والوديع مكلف بحفظ النصوص الأصلية للاتفاقية في عهده وممارسة أي صلاحيات كاملة تخوّل للوديع، ويؤدي عدداً من الخدمات الإدارية في هذا الصدد، كإعداد نسخ مصدّقة من النص الأصلي؛ وتلقي التوقيعات على الاتفاقية، وتلقي أي صكوك وإشعارات وخطابات متصلة بها وحفظها في عهده؛ وإبلاغ الدول المتعاقدة والدول التي يحق لها أن تصبح دولاً متعاقدة بالأفعال والإشعارات والخطابات المتصلة بالاتفاقية.

إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية:

الأونسيترال: الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا،
٤-١٥ تموز/ يولييه ٢٠٠٥)
الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا،
A/60/17، الفقرتان ١٠٦ و ١٠٧
A/CN.9/571، الفقرة
١١ - ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)

المادة ١٦- التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار

١- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٢- هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة.

٣- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول التي ليست دولاً موقعة اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

٤- تودع صكوك التصديق والقبول والإقرار والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

١- صيغة "جميع الدول"

٣- وفقاً لصيغة يتكرر استخدامها في المعاهدات المتعددة الأطراف من أجل التشجيع على أوسع مشاركة ممكنة، تعلن المادة ١٦ فتح باب التوقيع على الاتفاقية أمام "جميع الدول".

٤- ولكن تجدر ملاحظة أنّ الأمين العام صرّح في عدد من المناسبات، بصفته الوديع، بأنّ البت فيما إذا كان إقليم ما أو غيره من الكيانات المماثلة يندرج ضمن صيغة "جميع الدول" أمر يقع خارج نطاق صلاحيته. ووفقاً لفهم عام اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، يتبع الأمين العام، في اضطلاعهم بمهامهم كوديع لاتفاقية تتضمن صيغة "جميع الدول"، الممارسة المعتمدة من الجمعية العامة ويلتمس، كلما كان ذلك مستصوباً، رأي الجمعية قبل تلقي توقيع أو صك تصديق أو انضمام.^(١)

٢- الموافقة على التقيّد عن طريق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام

٥- رغم أنّ بعض المعاهدات تنص على جواز إعراب الدول عن موافقتها على التقيّد قانونياً عن طريق التوقيع وحده، تنص هذه الاتفاقية، على غرار معظم المعاهدات العصرية المتعددة الأطراف، على أنّها تخضع للتصديق أو القبول أو الإقرار من قبل الدول الموقعة. والنص على التوقيع رهناً بالتصديق أو القبول أو الإقرار يتيح للدول الوقت اللازم لالتماس الموافقة على الاتفاقية على الصعيد المحلي واشتراح أي قوانين ضرورية لتنفيذ الاتفاقية داخلياً قبل الدخول في الالتزامات القانونية التي تملّحها الاتفاقية على الصعيد الدولي. فلدى التصديق تصبح الاتفاقية ملزمة قانوناً للدول المصدّقة.

(١) انظر *United Nations Juridical Yearbook* (الحولية القانونية للأمم المتحدة) لعام ١٩٧٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.75.V.1)، ص ٧٩ من النص الإنكليزي، الملاحظة ٩؛ والمرجع نفسه، ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.V.1)، ص ١٥٧ من النص الإنكليزي.

٦- وللقبول بمعاهدة أو إقرارها عقب التوقيع نفس الأثر القانوني الذي يترتب على التصديق مع انطباق نفس القواعد. وللانضمام نفس الأثر القانوني الذي يترتب على التصديق أو القبول أو الإقرار. ولكنه، على خلاف عملية التصديق أو القبول أو الإقرار التي يتعين أن يسبقها التوقيع، لا يتطلب سوى إيداع صك انضمام. والانضمام، كوسيلة للدخول طرفاً في معاهدة ما، تستخدمه عموماً الدول التي تود الإعراب عن موافقتها على التقيّد بمعاهدة إذا لم يكن باستطاعتها لأي سبب من الأسباب أن توقع عليها. وهذا ما قد يحدث في حالة انقضاء الموعد النهائي للتوقيع أو إذا كانت الظروف المحلية لا تسمح للدولة بالتوقيع على المعاهدة.

إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية:

- الأونسيترال: الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا)،
١٥-٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (A/60/17، الفقرات ١٠٨ - ١١٠)
- الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا)،
١١ - ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (A/CN.9/571، الفقرة ١٠)

المادة ١٧- مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

١- يجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص في مسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما للدولة المتعاقدة من حقوق وعليها ما على تلك الدولة من التزامات، ما دام لتلك المنظمة اختصاص في مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. وحيثما يكون عدد الدول المتعاقدة ذا أهمية في هذه الاتفاقية، لا تعد منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية دولة متعاقدة إضافة إلى الدول الأعضاء فيها التي هي دول متعاقدة.

٢- توجه منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى الوديع، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، إعلاناً تحدد فيه المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أحيل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من جانب الدول الأعضاء فيها. وتسارع منظمة التكامل

الاقتصادي الإقليمية بإبلاغ الوديع بأي تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المبينة في الإعلان الصادر بمقتضى هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من إحالات لتلك الاختصاصات.

٣- أي إشارة إلى "دولة متعاقدة" أو "دول متعاقدة" في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.

٤- لا تكون لهذه الاتفاقية غلبة على أي قواعد متعارضة معها تصدر عن أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية وتسري على الأطراف التي تقع مقار أعمالها في دول أعضاء في تلك المنظمة، حسبما يبين في إعلان يصدر وفقاً للمادة ٢١.

١- مفهوم "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية"

٧- إضافة إلى "الدول"، تسمح الاتفاقية باشتراك منظمات دولية من نوع معين، أي "منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية". واعترفت الأونسيترال في معرض تقديمها هذه المادة، التي لم تكن قد ظهرت من قبل في نصوصها السابقة، بالأهمية المتنامية لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، التي سُمح لها بالمشاركة في عدة معاهدات متصلة بالتجارة، ومنها اتفاقيات دولية حديثة العهد في مجال القانون التجاري الدولي، مثل اتفاقية اليونيدروا بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (كيب تاوون، ٢٠٠١)^(٢) ("اتفاقية كيب تاوون").

٨- ولا تتضمن الاتفاقية تعريفاً لـ "منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية". ومع ذلك، يمكن القول بأن مفهوم "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية" المستخدم في المادة ١٧ يشمل على عنصرين أساسيين هما: تكتل الدول في منطقة معينة لتحقيق أهداف مشتركة، وإحالة الاختصاصات المتصلة بتلك الأهداف المشتركة من أعضاء منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى المنظمة نفسها.

٩- ورغم أن مفهوم "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية" مفهوم مرن، فالمشاركة في الاتفاقية ليست مفتوحة للمنظمات الدولية عموماً. ولوحظ أن معظم المنظمات الدولية لا

(٢) متاحة على الموقع التالي: <http://www.unidroit.org/english/conventions/mobile-equipment/main.htm>

يتمتع في الوقت الحاضر بصلاحيات اشتراعية قواعد ملزمة قانوناً ذات أثر مباشر على عقود القطاع الخاص، لأنّ هذه الوظيفة تتطلب عادة مزايا معيّنة من صميم سيادة الدول، ولم يحصل على مثلها من الدول الأعضاء فيها سوى قلة من المنظمات، وهي عموماً منظمات تكامل اقتصادي إقليمية (انظر الفقرة ١١٣ من الوثيقة A/60/17).

٢- نطاق اختصاص منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية

١٠- إنّ الاتفاقية ليست معنية بالإجراءات الداخلية المفضية إلى التوقيع أو القبول أو الإقرار أو الانضمام من قبل منظمة تكامل اقتصادي إقليمية. والاتفاقية نفسها لا تقضي بصدر إذن مستقل من الدول الأعضاء في المنظمة المعنية ولا تجيب بطريقة أو أخرى على السؤال عما إذا كان لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية الحق في التصديق على الاتفاقية إذا لم يقرر أي من الدول الأعضاء فيها القيام بذلك. ونطاق الصلاحيات التعاهدية الممنوحة لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية هو، بالنسبة للاتفاقية، مسألة داخلية خاصة بالعلاقات بين المنظمة والدول الأعضاء فيها. ولا تنص المادة ١٧ على طريقة قيام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والدول الأعضاء فيها بتقسيم الاختصاصات والصلاحيات فيما بينها (انظر الفقرة ١١٤ من الوثيقة A/60/17).

١١- وعلى الرغم من النهج الحيادي الذي تتبعه الاتفاقية فيما يتعلق بالشؤون الداخلية لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، فإنّها لا تحيز التصديق إلا لمنظمة لها "اختصاص في مسائل معيّنة تحكمها هذه الاتفاقية" وفقاً لما هو منصوص عليه صراحة في الفقرة ١. ويتعيّن تأكيد هذا الاختصاص إضافياً بإعلان يوجّه إلى الوديع عملاً بالفقرة ٢ تحدد فيه المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أحيل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من جانب الدول الأعضاء فيها. ولا توفر المادة ١٧ أي أساس للتصديق ما لم يكن لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية اختصاص في الموضوع المشمول بالاتفاقية (انظر الفقرة ١١٦ من الوثيقة A/60/17).

١٢- ومع ذلك، لا تحتاج منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن يكون لها اختصاص في كل المسائل التي تتناولها الاتفاقية، بل تحيز الاتفاقية أن يكون هذا الاختصاص جزئياً أو متزامناً. وعادة ما تستمد منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية صلاحياتها من الدول الأعضاء فيها. وهي، بحكم طبيعتها كمنظمات دولية، لا تتمتع باختصاص إلا في المجالات التي أحيلت صراحة أو ضمناً إلى مجال أنشطتها. وهناك عدة أحكام في الاتفاقية، وخصوصاً تلك الواردة في الفصل الرابع، تشير ضمناً إلى ممارسة الدول كامل سيادتها، وليس هناك مجال لتطبيق الاتفاقية بأكملها من قبل منظمة تكامل اقتصادي إقليمية. يضاف إلى ذلك أنّ

الصلاحيات التشريعية في المسائل الموضوعية المتناولة في الاتفاقية يمكن إلى حد ما أن تتقاسمها المنظمة والدول الأعضاء فيها (انظر الفقرة ١١٦ من الوثيقة A/60/17).

٣- التنسيق بين منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والدول الأعضاء فيها

١٣- بانضمام أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية إلى الاتفاقية تصبح هذه المنظمة طرفاً متعاقداً بحكم حقها ويكون من حقها بالتالي أن تصدر إعلانات لاستبعاد مسائل من نطاق انطباق الاتفاقية أو إدراج مسائل أخرى فيه وفقاً للمادتين ١٩ و ٢٠. والاتفاقية نفسها لا تنص على آليات لضمان الاتساق بين الإعلانات التي تصدرها منظمة تكامل اقتصادي إقليمية والإعلانات التي تصدرها الدول الأعضاء فيها.

١٤- ومن شأن أي تضارب ممكن بين الإعلانات الصادرة عن منظمة تكامل اقتصادي إقليمية والإعلانات الصادرة عن الدول الأعضاء فيها أن يخلق بلبلة شديدة في تطبيق الاتفاقية ويحرم الأطراف من الخواص من القدرة على التأكد بسهولة مسبقاً من المسائل التي تنطبق عليها الاتفاقية فيما يخص كل دولة. وهذا التضارب هو بالتالي غير مستحسن إطلاقاً (انظر الفقرة ١١٥ من الوثيقة A/60/17).

١٥- ولكن من المستبعد في الواقع العملي أن تتضارب إعلانات منظمة تكامل اقتصادي إقليمية مع إعلانات الدول الأعضاء فيها. والواقع أن الفقرة ٢ من المادة ١٧ تفرض بالفعل درجة عالية من التنسيق إذ تقضي بأن تعلن منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية المسائل المحددة التي تتمتع باختصاص فيها. ففي الأحوال الطبيعية، تُجرى مشاورات متأنية تسفر، إذا وُجد أن هناك ضرورة لإصدار إعلانات بمقتضى المادة ١٩ أو ٢٠، عن مجموعة من الإعلانات المشتركة بشأن المسائل التي يكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية اختصاص فيها وتكون تلك الإعلانات إلزامية لجميع الدول الأعضاء في المنظمة. ومن ثم، يكون ما تصدره الدول الأعضاء من إعلانات متباينة قاصراً على المسائل التي لا تكون الدول الأعضاء قد أحالت إلى المنظمة اختصاصاً حصرياً فيها، أو على المسائل التي تخص الدولة التي أصدرت الإعلان، كما قد تكون عليه الحال مثلاً في الإعلانات التي تصدر بموجب الفقرات ٢-٤ من المادة ٢٠، لأنه لا يلزم بالضرورة أن تكون الدول الأعضاء في منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية دولا متعاقدة في نفس الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية (انظر الفقرة ١١٧ من الوثيقة A/60/17).

١٦- وعلى أي حال، توجد حاجة واضحة إلى ضمان الاتساق بين الإعلانات التي تصدرها منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وتلك التي تصدرها الدول الأعضاء فيها. وينبغي أن يكون في مقدور الأطراف من الخواص في بلدان ثالثة التأكد دون عناء مفرط من متى يكون للدول الأعضاء ومتى يكون للمنظمة الصلاحية في إصدار إعلان معين (انظر الفقرة ١١٥ من الوثيقة A/60/17). وكان هناك توافق قوي في الآراء داخل الأونسيترال على أنه يحق للدول المتعاقدة في الاتفاقية أن تتوقع من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تصدق على الاتفاقية ومن الدول الأعضاء فيها أن تتخذ ما يلزم من خطوات لتفادي حدوث تضارب في الطريقة التي تطبق بها الاتفاقية (انظر الفقرة ١١٨ من الوثيقة A/60/17).

٤- العلاقة بين الاتفاقية والقواعد التي تشرعها منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

١٧- تنظم الفقرة ٤ العلاقة بين الاتفاقية والقواعد التي تشرعها منظمة تكامل اقتصادي إقليمية. إذ تنص على ألا تكون لهذه الاتفاقية غلبة على أي قواعد متعارضة معها تصدر عن أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية وتسري على الأطراف التي تقع مقار أعمالها في دول أعضاء في تلك المنظمة، حسبما يُبين في إعلان يصدر وفقا للمادة ٢١.

١٨- والغرض من هذا الاستثناء هو منع التدخل في القواعد التي تشرعها منظمة تكامل اقتصادي إقليمية لمناسقة القانون التجاري الخاص ضمن إقليم المنظمة بقصد تيسير إنشاء سوق داخلية بين الدول الأعضاء فيها. وسلّمت الأونسيترال، في معرض إعطائها الأولوية للقواعد المتضاربة لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية، بأن التدابير الرامية إلى تعزيز المناسقة القانونية بين الدول الأعضاء في منظمة تكامل اقتصادي إقليمية قد تنشئ حالة مشابهة في جوانب عديدة للحالة القائمة في البلدان التي تكون فيها للولايات القضائية ذات السيادة الفرعية، كالولايات أو المقاطعات، صلاحية تشريعية في مسائل القانون الخاص. ورئي أنه فيما يتعلق بالمسائل الخاضعة للمناسقة القانونية الإقليمية، يستحق كل الإقليم المشمول بمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن يعامل معاملة واحدة باعتباره يشكّل نظاما قانونيا داخليا واحدا (انظر الفقرة ١١٩ من الوثيقة A/60/17).

١٩- ولئن كانت الفقرة ٤ ترسي قاعدة لم تظهر بهذا الشكل من قبل في الصكوك السابقة المعدة من قبل الأونسيترال، فإن مبدأ إعطاء الأسبقية لنظم إقليمية معينة المحسّد في هذا الحكم ليس جديدا بكل معنى الكلمة. فالمادة ٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، على سبيل المثال، تقرّ بحق الدول ذات القوانين المتماثلة بشأن المسائل المشمولة بتلك الاتفاقية في

أن تعلن أن لقوانينها الداخلية الأسبقية على أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للبيع في العقود المبرمة بين أطراف توجد مقر أعمالها على أراضيها.

٢٠- وبما أن المناسقة القانونية التي تشجع عليها منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية قد لا تشمل بالضرورة طائفة المسائل بأكملها التي تناولها الاتفاقية، فإن الاستثناء الوارد في الفقرة ٤ لا يسري تلقائياً. لذا، يتعين النص على صفة الأولوية المعطاة للقواعد الإقليمية في إعلان يصدر بموجب المادة ٢١. أما الإعلان المتوخى في الفقرة ٤ فتصدره منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية نفسها، وهو مستقل عن الإعلانات التي تصدرها الدول بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ ولا يخل بها. وإذا لم تنقيد بالاتفاقية أي منظمة من هذا القبيل، يظل من حق الدول الأعضاء فيها الراغبة في ذلك أن تدرج، ضمن الإعلانات الأخرى التي قد تود إصدارها، إعلاناً من النوع المتوخى في الفقرة ٤ نظراً لاتساع نطاق الفقرة ٢ من المادة ١٩. وكان مفهوماً أن الفقرة ٤ لا تنطبق تلقائياً إذا لم تصدر الدولة إعلاناً من هذا القبيل (انظر الفقرة ١٢٢ من الوثيقة A/60/17).

إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية:

الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا)،
١٥-٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥)
الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا)،
A/CN.9/571، الفقرة ١٠
٢٢-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)

المادة ١٨- نفاذ الاتفاقية في الوحدات الإقليمية الداخلية

١- إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تناولها هذه الاتفاقية، جاز لها أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، وجاز لها أن تعدل إعلانها في أي وقت بإصدار إعلان آخر.

٢- تُبلغ هذه الإعلانات إلى الوديع وتذكر فيها صراحة الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

٣- إذا كانت هذه الاتفاقية، بحكم إعلان صادر بمقتضى هذه المادة، تسري على واحدة أو أكثر من الوحدات الإقليمية للدولة المتعاقدة ولكن ليس عليها جميعا، وكان مقر عمل الطرف واقعا في تلك الدولة، لا يعتبر مقر العمل هذا، لأغراض هذه الاتفاقية، واقعا في دولة متعاقدة ما لم يكن واقعا في وحدة إقليمية تسري عليها الاتفاقية.

٤- إذا لم تصدر الدولة المتعاقدة إعلانا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، كانت الاتفاقية سارية على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

١- "البند الاتحادي"

٢١- تجيز هذه المادة للدولة المتعاقدة أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، وأن تعدّل إعلانها في أي وقت بإصدار إعلان آخر. وهذا الحكم الذي يدعى أحيانا كثيرة "البند الاتحادي" لا يهتم به سوى عدد قليل نسبيا من الدول - النظم الاتحادية التي تفتقر فيها الحكومة المركزية إلى السلطة التعاهدية لإنشاء قانون موحد للمسألة التي تتناولها الاتفاقية. وتعالج المادة ١٨ هذه المشكلة بالنص على جواز إعلان الدولة أن الاتفاقية تسري "على واحدة فقط أو أكثر" من وحداتها الإقليمية، وهذا خيار يتيح للدولة إمكانية اعتماد الاتفاقية مع قصر تطبيقها على الوحدات (كالمقاطعات على سبيل المثال) التي سنّت قوانين لتنفيذ الاتفاقية.

٢٢- وأثر هذا الحكم هو، بالتالي، تمكين الدول الاتحادية من تطبيق الاتفاقية تدريجيا على وحداتها الإقليمية، من ناحية، وتمكين الدول الراغبة في جعل الاتفاقية سارية على جميع وحداتها الإقليمية من أن تفعل ذلك من البداية، من الناحية الأخرى. وتقتضي الفقرة ٢ بإبلاغ الإعلانات إلى الوديع وبأن تذكر فيها صراحة الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية. وإذا لم تصدر الدولة أي إعلان فإن الاتفاقية تسري عندئذ على جميع وحداتها الإقليمية وفقا للفقرة ٤.

٢٣- ولكن تجدر ملاحظة أن الدولة التي لديها وحدتان إقليميتان أو أكثر لا يحق لها إصدار الإعلان بموجب المادة ١٨ ما لم تكن النظم القانونية السارية في تلك الوحدات مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها الاتفاقية. وعلى خلاف النصوص السابقة التي ظهر فيها هذا

البند، لا تشير الفقرة ١ من المادة ١٨ إلى دستور الدولة المتعاقدة بوصفه أساس وجود نظم قانونية مختلفة في الدولة المعنية. ولا يتوقع لهذا التعديل الطفيف، الذي يساير الممارسة الحديثة في صكوك دولية أخرى تتعلق بالقانون الموحد (انظر الفقرة ١٢٥ من الوثيقة A/60/17)، أن تغيّر الطريقة التي يعمل بها "البند الاتحادي".

٢- التطبيق العملي

٢٤- توضّح الفقرة ٣ أنه، لأغراض الاتفاقية، لا يعتبر مقر العمل واقعا في دولة متعاقدة إذا كان ذلك المقر واقعا في وحدة إقليمية لدولة متعاقدة لم تجعلها تلك الدولة خاضعة للاتفاقية. وتتوقف تبعات الفقرة ٣ على ما إذا كانت الدولة المتعاقدة التي تنطبق قوانينها على تبادل الخطابات الإلكترونية قد أصدرت إعلانا وفقا للفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ١٩ أم لا. فإذا وجد إعلان من هذا القبيل كانت الاتفاقية عندئذ غير سارية. ولكن إذا كان القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة متعاقدة لم تصدر هذا الإعلان فإن الاتفاقية تكون سارية على الرغم من ذلك، لأنّ الفقرة ١ من المادة ١ لا تشترط أن يكون مقر عمل كلا الطرفين واقعا في دولة متعاقدة (انظر الفقرة ... أعلاه).

٢٥- وقد اختيرت صيغة النفي التي تنتهي بالعبارة الشرطية "ما لم يكن [مقر العمل] واقعا في وحدة إقليمية تسري عليها الاتفاقية" بقصد منع نشوء انطباع مضلل بأنّ الاتفاقية قد تسري على عقد مبرم بين طرفين يقع مقرا عملهما في وحدتين إقليميتين مختلفتين في نفس الدولة المتعاقدة وقد جعلتهما تلك الدولة خاضعتين للاتفاقية.

٢٦- وينبغي أن تُقرأ المادة ١٨ مقترنة بالفقرة ٢ من المادة ٦. وبناء عليه، إذا كان لدى شركة كبيرة، على سبيل المثال، مقر عمل في أكثر من وحدة إقليمية في نفس الدولة الاتحادية وليست كل مقر العمل هذه واقعة في وحدات إقليمية تسري عليها الاتفاقية، كان العامل الحاسم، في غياب أي إشارة إلى مقر عمل، هو مقر العمل الأوثق صلة بالعقد الذي تتعلق به الخطابات الإلكترونية.

إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية:

الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا)،
٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

A/60/17، الفقرتان ١٢٤ و ١٢٥

الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا)،
١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

A/CN.9/571، الفقرة ١٠

المادة ١٩ - الاعلانات المتعلقة بنطاق الانطباق

١- يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعلن، وفقا للمادة ٢١، أنها لن تطبق هذه الاتفاقية إلا:

(أ) عندما تكون الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١
دولا متعاقدة في هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) عندما تكون الأطراف قد اتفقت على انطباقها.

٢- يجوز لأي دولة متعاقدة أن تستبعد من نطاق انطباق هذه الاتفاقية المسائل التي تذكرها تحديدا في إعلان تصدره وفقا للمادة ٢١.

١- طبيعة الإعلانات

٢٧- إن إمكانية إصدار الدول المتعاقدة إعلانات تستهدف تعديل نطاق انطباق اتفاقية معينة ليس بالأمر غير المألوف في القانون الدولي الخاص واتفاقيات القانون التجاري. وهي، في مجال الممارسات التعاهدية هذا، لا تعتبر تحفظات - لا تجيزها الاتفاقية - وليست لها نفس آثار التحفظات في إطار القانون الدولي العام (انظر الفقرات ٦٥-٦٨ أدناه).

٢- الإعلانات المتعلقة بالنطاق الجغرافي لانطباق الاتفاقية

٢٨- مثلما ذكر سابقا (انظر الفقرات ١٧-٢١ من الوثيقة A/CN.9/608/Add.1) فإنه، وفقا للفقرة ١ من المادة ١، تسري هذه الاتفاقية كلما كان مقرا عمل الطرفين المتبادلين خطابات إلكترونية واقعيتين في دولتين مختلفتين، حتى لو لم تكن هاتان الدولتان دولتين متعاقدين في الاتفاقية، ما دام قانون دولة متعاقدة هو القانون الواجب التطبيق.

ولكنّ الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ١٩ تجيز للدول المتعاقدة أن تعلن أنها، على الرغم من الفقرة ١ من المادة ١، لن تطبق الاتفاقية ما لم تكن كلتا الدولتين اللتين يقع فيهما مقرا عمل الطرفين دولتين متعاقدين في الاتفاقية.

وتترتب على هذا النوع من الإعلان الآثار العملية التالية:

(أ) إذا كانت دولة المحكمة دولة متعاقدة أصدرت إعلانا بموجب الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ١٩. يكون للاتفاقية في هذه الحالة سريان "مستقل" وتسري بالتالي على تبادل الخطابات الإلكترونية بين طرفين يقع مقرا عملهما في دولتين متعاقدين مختلفتين بصرف النظر

عما إذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص لدولة المحكمة تؤدي إلى تطبيق قوانين تلك الدولة أو قوانين دولة أخرى؛

(ب) إذا كانت دولة المحكمة دولة متعاقدة لم تصدر إعلاناً بموجب الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ١٩. تتوقف إمكانية تطبيق الاتفاقية في هذه الحالة على ثلاثة عوامل: '١' ما إذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص تشير إلى قانون دولة المحكمة أو دولة متعاقدة أخرى أو دولة غير متعاقدة؛ '٢' ما إذا كانت الدولة التي يكون قانونها هو القانون الواجب التطبيق بحكم قواعد القانون الدولي الخاص لدولة المحكمة قد أصدرت إعلاناً عملاً بالفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ١٩؛ '٣' ما إذا كان أو لم يكن مقرا عمل الطرفين يقعان في دولتين متعاقدين مختلفتين. وبناء على ذلك، إذا كان القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة متعاقدة أصدرت هذا الإعلان، لا تسري الاتفاقية عندئذ إلا إذا كان مقرا عمل الطرفين واقعين في دولتين متعاقدين مختلفتين. وإذا كان القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة المحكمة أو قانون دولة أخرى متعاقدة لم تصدر هذا الإعلان، كانت الاتفاقية سارية حتى لو لم يكن مقرا عمل الطرفين واقعين في دولتين متعاقدين مختلفتين. وإذا كان القانون الواجب التطبيق قانون دولة غير متعاقدة لا تكون الاتفاقية عندئذ سارية؛

(ج) إذا كانت دولة المحكمة دولة غير متعاقدة. تسري الاتفاقية في هذه الحالة بنفس الشروط الموضحة في (ب) أعلاه مع مراعاة مع يقتضيه اختلاف الحال.

٢٩- وقد اعتمدت إمكانية إصدار الدول المتعاقدة هذا الإعلان تيسيراً لأن تنضم إلى الاتفاقية الدول التي تفضّل اليقين القانوني الأكبر الذي يتيح نطاق تطبيق مستقل يسمح للأطراف بأن تعلم مسبقاً وممعزل عن قواعد القانون الدولي الخاص متى تكون الاتفاقية سارية.

٣- تقييد النطاق بناء على رغبة الطرفين

٣٠- تتوخى الفقرة الفرعية ١ (ب) إمكانية تقييد نطاق انطباق الاتفاقية. فبموجب هذا الحكم يجوز للدولة أن تعلن أنها لن تطبق الاتفاقية ما لم يتفق طرفا العقد على انطباق الاتفاقية على الخطابات الالكترونية المتبادلة بينهما. وكانت الأونسيترال لدى اعتمادها هذه الإمكانية تدرك أن إعلاناً من هذا القبيل يؤدي في التطبيق العملي إلى الحد كثيراً من إمكانية تطبيق الاتفاقية وإلى حرمان الدولة صاحبة الإعلان من استخدام قواعد قصور موحدة في

الخطابات الإلكترونية المتبادلة بين طرفي عقد دولي لم يتفقا على قواعد تعاقدية مفصلة بخصوص المسائل المشمولة بالاتفاقية.

٣١- وسيقت حجة أخرى ضد السماح بهذا النوع من الإعلان، وهي أنه قد يثير قدرا ما من عدم اليقين بشأن تطبيق الاتفاقية في الدول غير الأطراف التي توجه قواعدها المتعلقة بالقانون الدولي الخاص المحاكم إلى تطبيق قوانين دولة متعاقدة أصدرت إعلانا كهذا (انظر الفقرة ١٢٨ من الوثيقة A/60/17). وقد تقبل بعض النظم القانونية بالاتفاقات على إخضاع العقد لقوانين دولة متعاقدة ولكنها لا تعترف بحق الطرفين في إدراج أحكام الاتفاقية بحد ذاتها في عقدهما، انطلاقا من أنه لن يكون لاتفاقية دولية بشأن مسائل القانون الخاص أثر قانوني على الأطراف من الخواص ما لم تكن هذه الاتفاقية نافذة داخليا. وبالتالي، يجري عادة إنفاذ بنود اختيار القانون التي تحيل إلى اتفاقية دولية في هذه البلدان بوصف هذا الإنفاذ إدراجا لقانون أجنبي وليس بوصفه إنفاذا للاتفاقية الدولية بحد ذاتها (انظر الفقرة ٩٥ من الوثيقة A/CN.9/548).

٣٢- وكان الرأي المقابل لذلك هو أن العديد من النظم القانونية لن يضع عقبات في طريق إنفاذ بند خاص باختيار اتفاقية دولية لتكون القانون الواجب التطبيق. يضاف إلى ذلك أن المنازعات المتعلقة بالعقود الدولية لا تحل في محاكم الدولة حصرا، فالتحكيم ممارسة شائعة في التجارة الدولية. وكثيرا ما تكون هيئات التحكيم غير مرتبطة تحديدا بأي موقع جغرافي معيّن وتبت أحيانا كثيرة في المنازعات المقدمة إليها استنادا إلى القانون الذي يختاره الطرفان. وفي الواقع العملي، لا تحيل بنود اختيار القانون دائما إلى قوانين دول معيّنة، لأن الأطراف تختار أحيانا كثيرة أن تخضع عقودها للاتفاقيات الدولية بمعزل عن قوانين أي ولاية قضائية معيّنة (انظر الفقرة ٩٦ من الوثيقة A/CN.9/548).

٣٣- ووافقت الأونسيرال على الاحتفاظ بإمكانية إصدار الدول إعلانا عملا بالفقرة الفرعية ١ (ب)، كوسيلة للمساعدة على زيادة اعتماد الاتفاقية. ورئي أن الفقرة الفرعية ١ (ب) تتيح للدول التي قد تجد صعوبات في القبول بالتطبيق العام للاتفاقية بموجب الفقرة ١ من مادتها ١، إمكانية إعطاء مواطنيها فرصة اختيار الاتفاقية لتكون القانون الواجب التطبيق (انظر الفقرة ١٢٨ من الوثيقة A/60/17).

٤- استبعاد مسائل معيّنة بموجب الفقرة ٢

٣٤- في إعداد الاتفاقية، استهدفت الأونسيرال تحقيق أوسع قدر ممكن من التطبيق. وبناء على ذلك، جعلت الاستبعادات العامة في إطار المادة ٢، التي تنسحب على جميع الدول

المتعاقدة، في أضيق الحدود. وسُلم في الوقت نفسه بأنّ درجة قبول الخطابات الإلكترونية لا تزال تختلف كثيرا فيما بين النظم القانونية وأنّ عدّة ولايات قضائية لا تزال تستبعد مسائل معينة أو أنواعا معينة من المعاملات من نطاق التشريعات المراد بها تيسير استخدام الخطابات الإلكترونية. واعترف أيضا بأنّ بعض النظم القانونية وإن كانت تقبل بالخطابات الإلكترونية في أنواع معينة من المعاملات فإنها تخضعها أحيانا لبعض الشروط المحددة، وذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بنوع التوقيع الإلكتروني الذي يجوز للأطراف استخدامه. ولكن قد تتخذ بلدان أخرى نهجا أكثر تحررا، بحيث إنّ الأمور المستبعدة أو الخاضعة لشروط معينة في بعض البلدان قد لا تكون مستبعدة أو خاضعة لأي شروط خاصة في بلدان أخرى.

٣٥- ونظرا لهذا الاختلاف في النهج، وافقت الأونسيترال على أن تتاح للدول المتعاقدة إمكانية استبعاد بعض المسائل من نطاق انطباق الاتفاقية عن طريق إصدار إعلانات بموجب المادة ٢١. وإذا اعتمدت الأونسيترال هذا النهج وضعت في اعتبارها أن الاستبعادات الانفرادية عن طريق الإعلان بموجب المادة ٢١ لا تؤدي نظريا إلى تعزيز اليقين القانوني. ومع ذلك، رئي أنّ من شأن نظام كهذا أن يمكّن الدول من تقييد انطباق الاتفاقية وفقا لما تراه الأنسب، في حين أنّ اعتماد قائمة استثناءات يكون له أثر فرض تلك الاستبعادات حتى على الدول التي لا ترى سببا لمنع الأطراف في المعاملات المستبعدة من أن تستعمل الخطابات الإلكترونية (انظر الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/571).

٣٦- ومن الممكن أن تشمل المسائل التي يجوز استبعادها المسائل التي تستبدها بعض الدول حاليا من نطاق التشريعات الداخلية التي تسنّها لترويج التجارة الإلكترونية (للاطلاع على أمثلة، انظر الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/608/Add.1). وقد يتمثل نوع آخر من الاستبعاد في إعلان يقصر تطبيق الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية فيما يتعلق بالعقود المشمولة بالاتفاقيات الدولية المدرجة في الفقرة ١ من المادة ٢٠، ولكنّ الأونسيترال رأت أنّ هذا الإعلان، وإن يكن جائزا بموجب الشروط العامة للفقرة ٢ من المادة ١٩، لن يخدم الهدف المرجو المتمثل في ضمان أوسع تطبيق ممكن للاتفاقية، وأنّه ينبغي عدم التشجيع عليه (انظر الفقرة ١٢٩ من الوثيقة A/60/17).

إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية:

A/60/17، الفقرات ١٢٦-١٣٠

الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا،

٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥)

- الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا)، A/CN.9/571، الفقرات ٢٨-٤٦
١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)
- الفريق العامل الرابع، الدورة الثالثة والأربعون (نيويورك)، A/CN.9/548، الفقرات ٢٧-٣٧
١٥-١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)

المادة ٢٠- الخطابات المتبادلة بمقتضى الاتفاقيات الدولية الأخرى

١- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد تسري عليه أي من الاتفاقيات الدولية التالية، التي تكون الدولة المتعاقدة في هذه الاتفاقية، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها:

اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (نيويورك، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨)؛

اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤) والبروتوكول الملحق بها (فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠)؛

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠)؛

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤولية متعهدي خدمات الخطات النهائية للنقل في التجارة الدولية (فيينا، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١)؛

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)؛

اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١).

٢- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية كذلك على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد يسري عليه أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية الأخرى غير المذكورة تحديدا في الفقرة ١ من هذه المادة والتي تكون الدولة المتعاقدة في هذه

الاتفاقية، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها، ما لم تكن تلك الدولة قد أعلنت، وفقا للمادة ٢١، أنها لن تكون ملزمة بهذه الفقرة.

٣- يجوز لأي دولة تصدر إعلانا عملا بالفقرة ٢ من هذه المادة أن تعلن أيضا أنها ستطبق أحكام هذه الاتفاقية، على الرغم من ذلك، على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ أي عقد يسري عليه أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المحددة التي تكون تلك الدولة أو قد تصبح دولة متعاقدة فيها.

٤- يجوز لأي دولة أن تعلن أنها لن تُطبق أحكام هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد يسري عليه أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المذكورة تحديدا في الإعلان الصادر عن تلك الدولة والتي تكون تلك الدولة، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها، بما في ذلك أي من الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، حتى وإن لم تستبعد تلك الدولة تطبيق الفقرة ٢ من هذه المادة بإعلان تصدره وفقا للمادة ٢١.

١- أصل المادة والغرض منها

٣٧- عندما نظرت الأونسيترال أولا في إمكانية الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن موضوع التجارة الإلكترونية، بعد اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، توخّت الأونسيترال عدة مسائل في هذا الصدد، ومنها موضوع يُشار إليه بخطوطه العريضة باسم "التعاقد الإلكتروني"، وتدابير قد تقتضي الحاجة اتخاذها بغية إزالة ما يمكن وجوده من عقبات قانونية أمام التجارة الإلكترونية. بمقتضى اتفاقيات دولية قائمة. وبعد قيام الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) التابع للأونسيترال باستعراض المشروع الأولي، الذي أصبح فيما بعد الاتفاقية، في دورته التاسعة والثلاثين (انظر الفقرات ١٨-١٢٥ من الوثيقة A/CN.9/509)، والنظر في الدراسة الاستقصائية التي قامت بها الأمانة عن العقبات القانونية التي يمكن أن تعترض التجارة الإلكترونية. بمقتضى اتفاقات دولية قائمة (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.94)، في الدورة الأربعين للفريق العامل (انظر الفقرات ٢٤-٧١ من الوثيقة A/CN.9/527)، اتفق على أنه ينبغي للأونسيترال أن تسعى إلى تحديد العناصر المشتركة بين موضوع إزالة العراقيل القانونية أمام التجارة الإلكترونية فيما هو موجود من الصكوك في هذا الخصوص، وموضوع إمكانية إعداد اتفاقية دولية بشأن التعاقد الإلكتروني،

كما أنه ينبغي الاضطلاع بهذين المشروعين معا في وقت واحد بقدر ما يمكن ذلك (انظر الفقرة ٢١٣ من الوثيقة A/58/17؛ والفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/527؛ والفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/546). وقد أُنْفِقَ في نهاية المطاف على أن تتضمن الاتفاقية أحكاما تهدف إلى إزالة ما يمكن وجوده من عقبات قانونية أمام التجارة الإلكترونية مما قد ينشأ بمقتضى ما هو موجود من صكوك ذات صلة بالتجارة الدولية (انظر الفقرة ٧١ من الوثيقة A/59/17).

٣٨- وكان واحد من الأهداف المنشودة في عمل الأونسيرال بصدد إزالة ما يمكن وجوده في الصكوك الدولية القائمة من عقبات قانونية تعترض التجارة الإلكترونية، هو صياغة حلول تتحاشى الاضطرار إلى تعديل عدد من فرائد الاتفاقيات الدولية. والقصد من المادة ٢٠ تقديم حل مشترك ممكن لبعض العقبات القانونية التي تعترض التجارة الإلكترونية بمقتضى الصكوك الدولية القائمة، وهو ما كان موضوع دراسة أجرتها الأمانة (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.94؛ انظر أيضا الفقرات ٣٣-٤٨ من الوثيقة A/CN.9/527).

٣٩- والأثر المقصود من الاتفاقية بخصوص الخطابات الإلكترونية المتعلقة بالعقود المشمولة باتفاقيات دولية أخرى لا يقتصر على تفسير تعابير مستخدمة في مواضع أخرى، بل يتضمن أيضا تقديم قواعد موضوعية تتيح المجال لإعمال تلك الاتفاقيات الأخرى بفعالية في بيئة إلكترونية (انظر الفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/548). بيد أنه ليس مقصودا من المادة ٢٠ إجراء تعديل رسمي لأي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية، سواء أكانت مدرجة، أم غير مدرجة، في القائمة الواردة في الفقرة ١، ولا تقديم تفسير موثق لأي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية الأخرى.

٢- العلاقة بين الاتفاقية والاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الأخرى

٤٠- يتمثل أثر الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٠ معا في أن أي دولة، بتصديقها على الاتفاقية، وبإستثناء ما تعلنه خلافا لذلك، تتعهد تلقائيا بتطبيق أحكام الاتفاقية على الخطابات الإلكترونية المتبادلة فيما يتعلق بأي من الاتفاقيات المذكورة في الفقرة ١، أو أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الأخرى التي تكون الدولة المتعاقدة، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها أيضاً. ومن ثم فإن هذه الأحكام تهدف إلى تقديم حل داخلي لمشكلة ناشئة من صكوك دولية. كما إنها تستند إلى التسليم بأن المحاكم الداخلية تفسّر بالفعل صكوك القانون التجاري الدولي. وتكفل الفقرتان ١ و ٢ قيام الدولة المتعاقدة بتضمين نظامها القانوني حكما يوجه هيئتها القضائية إلى استعمال أحكام الاتفاقية لمعالجة المسائل القانونية

ذات الصلة باستعمال رسائل البيانات في سياق اتفاقيات دولية أخرى (انظر الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/548).

٤١- ولا تورّد المادة ٢٠ قائمة بما يمكن أو ما ينبغي تطبيقه من أحكام الاتفاقية على الخطابات الإلكترونية المتبادلة فيما يتعلق بالعقود التي تحكمها اتفاقيات أو معاهدات أو اتفاقات أخرى. بيد أن إعداد قائمة من هذا القبيل، مهما تكن قيمة نظرياً، أمر بالغ الصعوبة، بالنظر إلى تنوع الأمور التعاقدية التي تشملها الاتفاقيات القائمة. ولذا فإن الاتفاقية تترك للهيئة التي تُطبّق الاتفاقية تقرير أي من أحكامها قد يكون مناسباً فيما يتعلق بتبادل الخطابات الإلكترونية التي تُطبّق عليها أيضاً اتفاقيات أخرى. وإذا كان أي حكم وارد في الاتفاقية غير مناسب لمعاملات معينة، يتوقع أن يكون هذا الظرف واضحاً لأي شخص راشد يطبّق الاتفاقية (انظر الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/548).

٣- قائمة الاتفاقيات الواردة في الفقرة ١

٤٢- أُدرجت القائمة الواردة في الفقرة ١ لأغراض التوضيح فحسب؛ ولذلك فإن الأطراف في عقود تدرج في نطاق تطبيق الاتفاقية ويُطبّق عليها أيضاً أي من تلك الاتفاقيات، سوف تعلم مسبقاً أن الخطابات الإلكترونية المتبادلة فيما بينها ستستفيد من النظام القانوني المؤات الذي توفره الاتفاقية.

٤٣- وقد نتجت خمس من الاتفاقيات المذكورة في القائمة الواردة في الفقرة ١ عن الأعمال التي اضطلعت بها الأونسيترال، وهي: اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ("اتفاقية التقادم")؛^(٣) واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع ("اتفاقية الأمم المتحدة للبيع")؛^(٤) واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤولية متعهدي خدمات المخطات النهائية للنقل في التجارة الدولية ("اتفاقية الخاصة بمتعهدي المخطات النهائية")؛^(٥) واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة ("اتفاقية الكفالات")؛^(٦) واتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية ("اتفاقية

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥١١، الرقم ٢٦١١٩، ص ١ من النص الإنكليزي.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧، ص ٣ من النص الإنكليزي

(٥) A/CONF.152/13 (5).

(٦) A/50/640 و Corr.1، المرفق.

المستحقات".⁽⁷⁾ أما اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها ("اتفاقية نيويورك")⁽⁸⁾ فلم تعدّها الأونسيترال، لكنها ذات صلة مباشرة بولايتها.

٤٤- ولم ينظر إلى عدم دخول اثنتين من هذه الاتفاقيات حيّز النفاذ بعد، وهما الاتفاقية الخاصة بمتعهدي المحطات النهائية واتفاقية المستحقات، على أنه عقبة تحول دون إدراجهما في هذا القائمة. وفي الواقع، هناك عدّة سوابق لإشارات في اتفاقية إلى صكوك دولية لم تكن قد دخلت بعد حيّز النفاذ عند صياغة الاتفاقية الجديدة. وهناك مثال نجم عن عمل الأونسيترال وقت وضع الصيغة النهائية لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع في عام ١٩٨٠، وهو إعداد بروتوكول لمواءمة اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤، التي لم تكن قد دخلت حيّز النفاذ بعد، مع نظام اتفاقية الأمم المتحدة للبيع (انظر الفقرة ٥٧ من الوثيقة A/CN.9/548).

٤٥- ولم تُدرج اثنتان من الاتفاقيات التي أعدّها الأونسيترال، وهما: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)؛⁽⁹⁾ واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (هامبورغ، ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨).⁽¹⁰⁾ وقد ارتأت الأونسيترال أن المشاكل المحتملة ذات الصلة باستخدام الخطابات الإلكترونية بمقتضى هاتين الاتفاقيتين، وكذلك بمقتضى اتفاقيات دولية أخرى تتناول مسألة الصكوك القابلة للتداول أو مستندات النقل، قد تتطلب معالجة محددة خاصة بها، وأنه قد لا يكون من المناسب محاولة التطرّق إلى هذه المشاكل في سياق الاتفاقية (انظر الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/527؛ انظر أيضا الفقرات ٢٤-٧١).

٤- الأثر العام بالنسبة إلى الخطابات الإلكترونية ذات الصلة بالعقود التي تحكمها اتفاقيات أو معاهدات أو اتفاقات دولية أخرى

٤٦- كان تطبيق أحكام الاتفاقية على الخطابات الإلكترونية المتبادلة فيما يتعلق بالعقود المشمولة باتفاقيات أو معاهدات أو اتفاقات دولية أخرى مقصورا في البدء على الخطابات الإلكترونية في سياق عقد مشمول بواحدة من الاتفاقيات المذكورة في القائمة الواردة في الفقرة ١. لكن ارتئي أنه في العديد من النظم القانونية يمكن تطبيق الاتفاقية على استعمال

(7) قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦، المرفق.

(8) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩، ص ٣ من النص الإنكليزي.

(9) قرار الجمعية العامة ٤٣/١٦٥، المرفق.

(10) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٩٥، الرقم ٢٩٢١٥، ص ٣ من النص الإنكليزي.

الخطابات الإلكترونية في سياق العقود المشمولة بأي اتفاقية دولية أخرى وذلك بموجب المادة ١ فحسب، دونما حاجة إلى إدراج إشارة محددة إلى اتفاقية تحكم ذلك العقد في المادة ٢٠.

٤٧- لذلك فقد اعتُمدت الفقرة ٢ بغية توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية وإتاحة المجال للأطراف في عقد يُطبَّق عليه صك قانوني آخر أن تستفيد تلقائياً من اليقين القانوني المعزّز الذي توفره الاتفاقية لتبادل الخطابات الإلكترونية. وبالنظر إلى الطبيعة الميسرة التي تتسم بها أحكام الاتفاقية، رئي أن من المرجح أن تكون الدول أكثر ميلاً إلى تمديد انطباق أحكامها ليشمل الصكوك المتعلقة بالتجارة منها إلى استبعاد انطباقها على صكوك أخرى. وبمقتضى الفقرة ٢، يكون إعمال ذلك التمديد تلقائياً، من دون حاجة إلى قيام الدول المتعاقدة بإصدار إعلانات عديدة باختيار الانطباق لتحقيق النتيجة نفسها (انظر الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/571).

٤٨- وتبعاً لذلك، فإنه بالإضافة إلى تلك الصكوك التي أُدرجت في القائمة الواردة في الفقرة ١، اجتناباً للشك، تُطبَّق أيضاً أحكام الاتفاقية، بمقتضى الفقرة ٢، على الخطابات الإلكترونية المتبادلة فيما يتعلق بالعقود التي تشملها اتفاقيات أو معاهدات أو اتفاقات دولية أخرى، ما لم تستبعد هذا التطبيق دولة متعاقدة.

٤٩- ولا تحدد الفقرة ٢ طبيعة الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الأخرى التي يجوز توسيع نطاق أحكام الاتفاقية دعماً لها، بل إن مدى تطبيق الحكم يُضَيَّق بالإشارة إلى الخطابات الإلكترونية المتبادلة "في سياق تكوين أو تنفيذ عقد". وفي حين كان من المفهوم عموماً أن تلك الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الأخرى تشتمل بالدرجة الأولى على اتفاقات أو اتفاقيات دولية أخرى بشأن مسائل القانون التجاري الخاص، رئي أنه لا ينبغي إضافة عبارة محددة من هذا القبيل لأن من شأنها أن تؤدي، دونما داع، إلى تقييد نطاق تطبيق الفقرة ٢. وارتأت الأونسيترال أن الاتفاقية يمكن أن تكون ذات قيمة بالنسبة إلى دول كثيرة فيما يتعلق بمسائل تعاقدية غير المسائل المتعلقة حصراً بالقانون التجاري الخاص (انظر الفقرة ٦٠ من الوثيقة A/CN.9/548).

٥٠- والجملة الأخيرة من الفقرة ٢ تسمح لأي دولة متعاقدة أن تستبعد توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية. وقد أُضيفت هذه الإمكانية لكي يوضَّع في الحسبان ما يمكن أن يكون من دواعي قلق لدى دول قد ترغب في أن تتأكد أولاً مما إذا كانت الأحكام الواردة في الاتفاقية متوافقة مع التزاماتها الدولية القائمة (انظر الفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/548).

٥ - قيام الدول المتعاقدة باستبعادات أو تضمينات محددة

٥١ - تضيف الفقرة ٣ مزيداً من المرونة بسماعها للدول بإضافة اتفاقيات محددة إلى قائمة الصكوك الدولية التي ستطبق عليها أحكام الاتفاقية - حتى وإن أصدرت الدولة المعنية إعلاناً عاماً بمقتضى الفقرة ٢.

٥٢ - أما الفقرة ٤ فهي تنطوي على المفعول المقابل، فتتيح للدول استبعاد اتفاقيات معينة تحددها في إعلانات تصدر عنها. ذلك أن من شأن الإعلانات التي تصدر بمقتضى الفقرة ٤ أن تستبعد تطبيق الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية فيما يتعلق بجميع العقود التي تُطبق عليها الاتفاقية أو الاتفاقيات الدولية المحددة. وهذا الحكم لا يتوخى إمكانية قيام دولة متعاقدة ما باستبعاد أنواع أو فئات معينة فحسب من العقود المشمولة باتفاقية دولية أخرى (انظر الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/CN.9/571).

٥٣ - كما أن من شأن الإعلان الصادر بمقتضى الفقرة ٣ أن يمدد نطاق تطبيق الاتفاقية برمتها، حسبما يكون مناسباً (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه)، على الخطابات الإلكترونية المتبادلة فيما يتعلق بالعقود التي تحكمها الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات المحددة في الإعلان الصادر عن تلك الدولة. غير أن الدولة المتعاقدة التي تصدر إعلاناً من هذا القبيل لا يسمح لها بأن تختار ما يمدد نطاق تطبيقه من أحكام الاتفاقية، إذ ارتئي أن من شأن اتباع مثل هذا النهج أن يحدث عدم يقين بخصوص ماهية أحكام الاتفاقية التي تُطبق في أي ولاية قضائية بعينها (انظر الفقرة ٦٤ من الوثيقة A/CN.9/548).

إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية:

الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا)، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥	A/60/17، الفقرتان ١٣١ و ١٣٢
الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا)، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	A/CN.9/571، الفقرات ٢٣-٢٧ و ٤٧-٥٨
الفريق العامل الرابع، الدورة الثالثة والأربعون (نيويورك)، ١٥-١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	A/CN.9/548، الفقرات ٣٨-٧٠

المادة ٢١ - إجراءات إصدار الإعلانات وسريان مفعولها

١ - يجوز إصدار الإعلانات بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١٧ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩ والفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢٠ في

أي وقت. أما الإعلانات التي تصدر وقت التوقيع على الاتفاقية فهي تخضع للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الإقرار.

٢- تكون الإعلانات وتأكيداتها مكتوبة وتبلغ إلى الوديع رسمياً.

٣- يسري مفعول الإعلان في آن واحد مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية. أما الإعلان الذي يبلغ به الوديع رسمياً بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيسري مفعوله في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديع إشعاراً به.

٤- يجوز لأي دولة تصدر إعلاناً بمقتضى هذه الاتفاقية أن تعدله أو تسحبه في أي وقت بإشعار رسمي مكتوب يوجه إلى الوديع. ويسري مفعول التعديل أو السحب في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار.

١- وقت إصدار الإعلانات وشكلها

٥٤- تحدد المادة ٢١ طريقة إصدار إعلان بمقتضى الاتفاقية وطريقة سحبه، وكذلك الوقت الذي يصبح فيه إصدار إعلان أو سحبه نافذ المفعول.

٥٥- ويجوز إصدار الإعلانات بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١٧، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩، والفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢٠، في أي وقت. أما الإعلانات الأخرى، كالتى تصدر بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ١٨ (ولكن ليس أي تعديل لاحق عليها) فيجب أن تصدر في وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار. والإعلانات التي تصدر في وقت التوقيع تخضع للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الإقرار. وفي حال عدم صدور تأكيد فإن تلك الإعلانات لن تكون نافذة المفعول.

٥٦- كذلك فإن عدّة معاهدات دولية، ومن ضمنها معاهدات القانون الموحد، كاتفاقية الأمم المتحدة للبيع⁽¹¹⁾ لا تأذن عموماً للدول المتعاقدة بإصدار إعلانات إلا في وقت إيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها. وهذا التقييد يسوّغه عموماً الاهتمام بتبسيط العمل بالمعاهدة وتعزيز اليقين القانوني والتطبيق الموحد للمعاهدة، مما قد يعرقله

(11) باستثناء الإعلانات التي تصدر بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩٤، والمادة ٩٦ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، حيث يمكن إصدارها في أي وقت.

الإفراط في المرونة في إصدار الإعلانات وتعديلها وسحبها. بيد أنه فيما يتعلق بالحالة الخاصة بالاتفاقية، رئي عموماً أن من الضروري في مجال سريع التطور مثل مجال التجارة الإلكترونية، الذي تؤدي فيه التطورات التكنولوجية إلى التغيير السريع لما هو موجود من أنماط الأعمال التجارية والممارسات المتبعة في التجارة، أن تُتاح للدول درجة أكبر من المرونة في تطبيق الاتفاقية. ذلك أن أي نظام إعلانات صارم، يقتضي من الدول اتخاذ قرارات قبل إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، إما قد يجعل الدول تُحجم عن الانضمام إلى الاتفاقية، وإما قد يدفعها إلى التصرف بطريقة مفرطة الحذر، مما يؤدي إلى أن تستبعد الدول تلقائياً تطبيق الاتفاقية في مجالات شتى كان من شأنها أن تفيد لولا ذلك من الإطار المؤاتي الذي تتيحه للخطابات الإلكترونية.

٥٧- ووفقاً للفقرة ٢، يجب أن تصدر الإعلانات والتأكيدات كتابة، ويجب إبلاغها رسمياً إلى الوديع. وهذا الحكم يتعلق أيضاً بالإعلانات التي تصدر في وقت الانضمام، والتي لم ترد أي إشارة إليها في الفقرة ١، لأن الانضمام يفترض مسبقاً عدم وجود التوقيع.

٢- متى يسري مفعول الإعلانات

٥٨- تُرسي الفقرة ٣ قاعدتين للانطباق العام. فالجملة الأولى من الفقرة ٣، التي تنص على أن يسري مفعول الإعلان في آن واحد مع بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية، تتوخى الحالة المألوفة في إصدار الإعلان في وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الانضمام، والذي يسبق بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة.

٥٩- ووفقاً للجملة الثانية من الفقرة ٣، فإن الإعلان الذي يُبلغ به الوديع بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية يسري مفعوله في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديع إياه، وهي قاعدة لها مزية تتمثل في إتاحة بعض الوقت للدول المتعاقدة الأخرى لكي تصبح على علم بالتغيير الحاصل في قانون الدولة التي يصدر عنها الإعلان. ولم تقبل الأونسيترال بمقترح بتقصير المهلة الزمنية لسريان مفعول الإعلانات المقدمة بعد بدء نفاذ الاتفاقية إلى ثلاثة أشهر، إذ رئي أن ثلاثة أشهر لن تكون وقتاً كافياً لإتاحة التكيف في بعض الممارسات التجارية (انظر الفقرة ١٤٠ من الوثيقة A/60/17).

٦٠- وتشكل الفقرة ٤ ملحقاً للفقرة ٢ والجملة الثانية من الفقرة ٣، من حيث إنها تسمح بسحب إعلان من جانب أي دولة في أي وقت بإشعار رسمي موجه كتابة إلى

الوديعة، وهو سحب يسري مفعوله في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديعة ذلك الإشعار.

إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية:

الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا)،
٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥)
A/60/17، الفقرات ١٣٧-١٤١
الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا)،
١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
A/CN.9/571، الفقرة ١٠

المادة ٢٢- التحفظات

لا يجوز تقديم تحفظات في إطار هذه الاتفاقية.

١- التحفظات غير المأذون بها

٦١- تستبعد المادة ٢٢ حق الدول المتعاقدة في تقديم أي تحفظات على الاتفاقية. والقصد من هذا الحكم هو أن يحول دون قيام الدول باستبعاد تطبيق الاتفاقية بتقديم تحفظات تتجاوز نطاق الإعلانات المنصوص عليها تحديداً في المواد من ١٧ إلى ٢٠.

٦٢- ومع أنه يمكن المحاجة بأن النص صراحة على القاعدة ليس ضرورياً، لأنها قد تُعتبر مشمولة ضمناً في الاتفاقية، فإن مما لا ريب فيه أن إيرادها يستبعد ما قد يوجد، خلافاً لذلك، من التباس على ضوء المادة ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون المعاهدات،⁽¹²⁾ التي تسمح بصياغة التحفظات إلا إذا: (أ) كان التحفظ محظوراً بموجب المعاهدة؛ أو (ب) كانت المعاهدة تنص على أنه لا يجوز إبداء سوى تحفظات محددة لا تشمل التحفظ المعني؛ أو (ج) في الحالات التي لا تدرج في إطار الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، كان التحفظ غير متوافق مع هدف المعاهدة والغرض منها.

٦٣- ولذا فإن مفعول المادة ٢٢ هو جعل الاتفاقية تنضوي في نطاق المادة ١٩ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، ومن ثم اجتنب إمكانية تقديم الدول تحفظات من النوع المتصور في المادة ١٩ (ج)، أي ألا تكون التحفظات "غير متوافقة مع هدف المعاهدة

(12) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٣٢.

والغرض منها". ولذا فإن أي تحفظ يستشف منه أنه من هذا النوع، تقدمه دولة متعاقدة في الاتفاقية، يجب أن يُعتبر غير ذي مفعول.

٢- التمييز بين التحفظات والإعلانات

٦٤- حسبما هو مبين أعلاه، تستبعد المادة ٢٢ بوضوح أي تحفظ على الاتفاقية. بيد أنها لا تمس بحق الدول في إصدار أي من الإعلانات المأذون بها. بمقتضى الاتفاقية، والتي لا تنطوي على مفعول التحفظات. وفي حين أن هذا التمييز لا يُجرى دائما في الممارسة المتبعة في المعاهدات عموما، فقد أصبح من المألوف أن تفرّق الاتفاقيات المتعلقة بمسائل القانون الدولي الخاص و القانون التجاري الخاص بين الإعلانات والتحفظات.

٦٥- لكن خلافاً لمعظم المعاهدات المتعددة الأطراف التي تفاوضت الأمم المتحدة بشأنها، والتي تتعلق عادة بالعلاقات بين الدول وغير ذلك من مسائل القانون الدولي العام، فإن الاتفاقيات المتعلقة بمسائل القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الخاص تتناول موضوع القانون الذي يُطبق على المعاملات التجارية الخاصة، لا على تصرفات الدول، ويقصد بها عادة أن تُدمج في صلب النظام القانوني الداخلي. وبغية تيسير التنسيق بين القوانين الداخلية القائمة وأحكام أي اتفاقية دولية بشأن مسائل القانون التجاري أو غيرها من المسائل ذات الصلة، كثيرا ما تُمنح الدول الحق في إصدار إعلانات، وذلك على سبيل المثال لغرض استبعاد مسائل معينة من نطاق الاتفاقية.

٦٦- وتؤكد الأحكام الحديثة الواردة في صكوك الأونسيرال هذه الممارسة، كالمادتين ٢٥ و ٢٦ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات، والمواد من ٣٥ إلى ٤٣ (ما عدا المادة ٣٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات، بالطريقة نفسها المتبعة في أحكام ختامية واردة في صكوك القانون الدولي الخاص التي أعدتها منظمات دولية أخرى، كالمواد من ٥٤ إلى ٥٨ من اتفاقية اليونيدروا بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (كيب تاون، ٢٠٠١)،^(١٣) والمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط (لاهاي، ٢٠٠٢)، التي أبرمها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.^(١٤)

(١٣) متاحة على الموقع التالي <http://www.unidroit.org/english/conventions/mobile-equipment/main.htm>.

(١٤) متاحة على الموقع التالي http://hcch.e-vision.nl/index_en.php?act=conventions.text&cid=72.

٦٧- وهذا التمييز مهم لأن التحفظات على المعاهدات الدولية تؤدي عادة إلى إيجاد نظام رسمي من القبول والاعتراض، وذلك على سبيل المثال حسبما هو منصوص عليه في المادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. ومن شأن هذه النتيجة أن تؤدي إلى صعوبات كبيرة في مجال القانون الدولي الخاص، حيث إنها قد تقلل من قدرة الدول على الاتفاق على قواعد مشتركة تتيح لها تكييف أحكام اتفاقية دولية مع المقتضيات الخاصة لنظمها القانونية الداخلية. ولذا فإن الاتفاقية تتبع هذه الممارسة المتنامية وتميّز بين الإعلانات الخاصة بنطاق الانطباق، التي تجيزها الاتفاقية ولا تخضعها إلى نظام قبول واعتراض من جانب دول متعاقدة أخرى، من ناحية أولى، وبين التحفظات، من ناحية أخرى، التي تستبعد الاتفاقية (انظر الفقرة ١٤٣ من الوثيقة A/60/17؛ انظر كذلك الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/571).

إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية:

الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا)،
٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥
A/60/17، الفقرتان ١٤٢ و ١٤٣
الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا)،
١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
A/CN.9/571، الفقرة ١٠

المادة ٢٣- بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢- عندما تصدّق أي دولة على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرّها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها.

١- وقت بدء نفاذ الاتفاقية

٦٨- ترد الأحكام الأساسية التي تحكم بدء نفاذ الاتفاقية في المادة ٢٣ (١). فتنصّ الفقرة على أن الاتفاقية يبدأ نفاذها "في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام".

٦٩- وتقتضي اتفاقيات الأونسيترال الحالية ما لا يقلّ عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة تصديقات لكي يبدأ نفاذها. وباختيار الأونسيترال عدد ثلاثة تصديقات اتبعت الاتجاه الحديث في اتفاقيات القانون التجاري، الذي يروّج لانطباقها في أقرب ممكن على الدول التي تسعى إلى تطبيق قواعد من هذا القبيل على تجارتها (انظر الفقرة ١٤٩ من الوثيقة A/60/17). والقصد من النص على فترة ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام هو إتاحة وقت كاف للدول التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية لتبلغ جميع المعنيين من المنظمات والأفراد على الصعيد الوطني بقرب موعد بدء نفاذ اتفاقية من شأنها أن تؤثر عليهم.

٢- بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدول التي تنضم إليها بعد دخولها حيّز النفاذ

٧٠- تتناول الفقرة ٢ من المادة بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدول التي تصبح أطرافاً فيها بعد أن يكون قد بدأ دخولها حيّز النفاذ بمقتضى الفقرة ١. وبالنسبة إلى تلك الدول، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها. وعلى سبيل المثال، إذا ما أودعت دولة صكّ تصديق قبل خمسة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بمقتضى الفقرة ١، فإن الاتفاقية يبدأ نفاذها بالنسبة إلى تلك الدولة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء شهر واحد بعد أن يكون قد بدأ نفاذ الاتفاقية.

إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية:

A/60/17، الفقرات ١٤٨-١٥٠

الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا،

٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥)

A/CN.9/571، الفقرة ١٠

الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا،

١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)

المادة ٢٤ - وقت الانطباق

لا تنطبق هذه الاتفاقية ولا أي إعلان إلا على الخطابات الإلكترونية التي توجه بعد التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية أو يسري فيه مفعول الإعلان فيما يخص كل دولة متعاقدة.

٧١- في حين تعني المادة ٢٣ ببدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص ما ينشأ بمقتضاها من التزامات دولية على الدول المتعاقدة، تحدّد المادة ٢٤ النقطة الزمنية التي يبدأ عندها انطباق الاتفاقية فيما يتعلق بالخطابات الإلكترونية التي تحكمها. وحسبما هو مبين صراحة في المادة ٢٤، لا تنطبق الاتفاقية إلا على ما يقع مستقبلاً، أي على الخطابات الإلكترونية التي تُوجه بعد التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية.

٧٢- والمقصود بعبارة "فيما يخص كل دولة متعاقدة" هو زيادة توضيح أن المادة تشير إلى الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدولة المتعاقدة المعنية، لا إلى الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية عموماً. والغرض من هذا التوضيح اجتناب التفسير الخاطئ للاتفاقية الذي مؤداه أن الاتفاقية تنطبق بأثر رجعي فيما يخص الدول التي تنضم إلى الاتفاقية بعد أن تكون قد بدأ نفاذها بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٣ (انظر الفقرة ١٥٣ من الوثيقة A/60/17). كما يتعين أن تفهم عبارة "كل دولة متعاقدة" على أنها تشير إلى الدولة المتعاقدة التي تنطبق قوانينها على الخطابات الإلكترونية المعنية.

إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية:

الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا)،
١٥-٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥
A/60/17، الفقرات ١٥١-١٥٥
الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا)،
٢٢-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
A/CN.9/571، الفقرة ١٠

المادة ٢٥ - الانسحاب

١- يجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يُوجّه إلى الوديع كتابة.

٢- يسري مفعول الانسحاب في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء اثني عشر شهراً على تلقي الوديع إشعاراً به. وعندما تحدّد في

الإشعار فترة أطول من تلك فيسري مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد تلقي الوديع ذلك الإشعار.

٧٣- تنصّ الفقرة ١ على أنه يجوز للدولة أن تعلن انسحابها من الاتفاقية بإشعار رسمي يُوجّه إلى الوديع كتابة. ويسري مفعول الانسحاب من الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء اثني عشر شهراً على تلقي الوديع إشعاراً به، ما لم يحدّد ذلك الإشعار فترة أطول لكي يسري مفعول الانسحاب. أما فترة الاثني عشر شهراً المذكورة في الفقرة ٢، وهي ضعف الفترة اللازمة لبدء نفاذ الاتفاقية بمقتضى المادة ٢٣، فيقصد بها إتاحة وقت كاف لجميع المعنيين، في الدولة المنسحبة وفي سائر الدول المتعاقدة على حد سواء، لكي يصبحوا على بينة من التغيّر الحادث في النظام القانوني المنطبق على الخطابات الإلكترونية في تلك الدولة.

٧٤- ومع أن المادة ٢٣ تقتضي تصديق ثلاث دول متعاقدة لكي يبدأ نفاذ الاتفاقية، فإنه لا يرد أي شيء عن مصير الاتفاقية إذا انخفض فيما بعد عدد الأطراف المتعاقدة إلى ما دون الثلاثة، وذلك على سبيل المثال نتيجة لحدوث انسحابات بغية قبول صك جديد يُقصد به أن يجبّ الاتفاقية. غير أنه قد يبدو أن من شأن الاتفاقية أن تظل سارية المفعول، لأن المادة ٥٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون المعاهدات تنص على أنه "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك لا تنتهي المعاهدة المتعددة الأطراف لسبب يقتصر على انخفاض عدد الأطراف إلى ما دون العدد اللازم لدخولها حيّز النفاذ".

إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية:

الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا)، A/60/17، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٧

٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا)، A/CN.9/571، الفقرة ١٠

١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤